

الإجابة النموذجية للرقابة العادية
في مقياس أحكام الالتزام - جوان 2019

السؤال الأول: (10 نقاط)

1- هل يمكن إجبار "أ" على قبول إجراء عملية جراحية من قبل طبيب مختص في العيادة غير ذلك الذي اختاره عند الاتفاق، باعتبار أن هذا الطبيب يتعذر عليه إجراء العملية بسبب إصابته بكسور بليغة نتيجة تعرضه لحادث مرور؟ (2.5)

- لا يمكن إجبار "أ" باعتباره دائنا على قبول تنفيذ الالتزام من قبل مدين آخر غير الذي تم الاتفاق عليه في العقد (0.5)، ويجوز له رفض إجراء العملية من غير الطبيب الذي اختاره تطبيقا لنص المادة 169 ق م (01)، ولاستحالة التنفيذ بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادة الطرفين ينقضي التزام الطبيب وينقضي معه الالتزام المقابل وينفسخ العقد. (01)

2- حدد طبيعة الدعوى التي يمكن لـ "أ" المؤجر الأصلي رفعها للمحافظة على حقه في بدل الإيجار لدى المستأجر الفرعي، مبينا شروط هذه الدعوى؟ (2.5)

- الدعوى التي يستطيع "أ" رفعها في مواجهة المستأجر الفرعي هي دعوى مباشرة (0.5)، يرفعها الدائن باسمه الشخصي على مدين مدينه يطالبه بحق مباشر، ولكن لا تثبت هذه الدعوى إلا بموجب نص خاص، على أن يكون حق الدائن مستحق الأداء في الحال (01)، وبموجب المادة 507 من ق م قرر المشرع للمؤجر الرجوع على المستأجر الفرعي مباشرة بالقدر الذي يكون في ذمته للمستأجر الأصلي. (01)

3- ما هو حكم الرهن الرسمي الذي أبرمه "أ" لمصلحة "ج" في الفترة التي تسبق حلول أجل تنفيذ الالتزام بنقل ملكية قطعة أرضية اتفق "ب" على بيعها لـ "أ" بشرط أن يتأجل نقل الملكية إلى ما بعد ستة (06) أشهر؟ (2.5)

- الرهن الصادر من "أ" غير صحيح. (0.5)

التعليق: الالتزام بنقل الملكية لمصلحة "أ" جاء معلق على أجل واقف وهو أجل 06 أشهر، ويترتب على ذلك أنه قبل حلول الأجل وفي فترة التعليق يعتبر "أ" غير مالكا للقطعة الأرضية لعدم إمكانية المطالبة بالوفاء بالالتزام، كما أنه وعند حلول الأجل الواقف فإن آثاره لا تمتد إلا للمستقبل، فيصبح الإلتزام مستحق الأداء دون أن يكون له أثر رجعي (م 212 ق م)، (1.5) لذلك فإن "أ" في الفترة التي تسبق حلول الأجل يعتبر غير مالكا للقطعة الأرضية، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيها، والرهن الذي أبرمه يعتبر من غير مالك. (0.5)

4- هل يمكن لـ "أ" الامتناع عن الوفاء لـ "ب" أحد الدائنين المتضامنين بحجة أنه لم يتلقى إعدارا منه وإنما تلقاه من دائن آخر، باعتبار أن الإعدار شرط جوهرى للمطالبة بالتنفيذ العيني؟ (2.5)

- لا يمكن لـ "أ" الامتناع عن الوفاء لـ "ب" باعتباره أحد الدائنين المتضامنين. (0.5ن)

التعليل: استنادا لمبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر فإن كل دائن ينوب عن باقي الدائنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم (م 220 الفقرة 02 ق م) (01ن)، وبالتالي فإن الإعذار الذي وجهه أحد الدائنين المتضامنين يستفيد منه جميع الدائنين، ويعتبر المدين معذرا بالنسبة لهم جميعا (01ن)

السؤال الثاني: (06 نقاط)

أجب عن الأسئلة التالية باختصار، مع التعليل:

1- في حالة تعارض مصالح كل من دائني طرفي التصرف، بحيث يتمسك دائني الطرف الأول بالدعوى البوليصية ودائني الطرف الثاني بالدعوى غير المباشرة، فلمن تقرر الأفضلية؟ (02ن)

- الجواب: الأفضلية تكون لمن يتمسك بالدعوى البوليصية (0.5ن)

التعليل: بالرغم من اختلاف شروط كل من الدعوى البوليصية والدعوى غير المباشرة، فإنه يحدث أن تتوافر شروط كلا الدعويين بالنسبة لتصرف واحد، ويستحيل الجمع بين الدعويين معا، إذ تتعلق الدعوى المباشرة بالمطالبة بحقوق المدين لدى الغير، أي المطالبة بتنفيذ التصرف، في حين تتعلق الدعوى البوليصية بعدم نفاذ التصرف، فإنه تكون الأفضلية لمن يتمسك بالدعوى البوليصية، نظرا لأنها تتضمن استبعاد نفاذ تصرف مضر بالدائنين صدر عن المدين بسوء نية. (1.5ن)

2- ما هي الآثار المترتبة في الحالة التي يكون فيها الالتزام معلق على شرط إرادي؟ (02ن)

الجواب: يجب التمييز بين إذا ما كان الشرط الإرادي واقف أو فاسخ: (0.5ن)

- فإذا كان الشرط فاسخ يكون صحيحا سواء توقف على إرادة الدائن أو المدين. (0.5ن)

- أما إذا كان واقف فإنه يكون صحيحا إذا توقف على إرادة الدائن، ويكون غير صحيح والالتزام باطل إذا توقف على إرادة المدين (م 205 ق م). (01ن)

3- ما هو الحكم في حال هلاك جميع الأشياء التي وقع عليها الالتزام التخييري بسبب أجنبي؟ (02ن)

الجواب: إذا هلكت جميع الأشياء التي وقع عليها الالتزام التخييري قبل استعمال الحق في الخيار بسبب أجنبي، فإن i يترتب على ذلك إنقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، على أن يتحمل المدين تبعة الهلاك (المادة 307 ق م). (02ن)

السؤال الثالث: (04 نقاط)

اشرح الالتزام بالضمان القانوني مبينا الفوارق في مضمون هذا الالتزام في كل من حوالة الحق وحوالة الدين؟

الجواب: - في حوالة الحق: لا يلزم القانون الدائن المحيل إلا بضمان وجود الحق وصحته عند انعقاد الحوالة، بشرط أن تكون بعوض (م 244 ق م)، ولا يضمن يسار المدين إلا بوجود اتفاق خاص على ذلك. (02ن)

- في حوالة الدين: يلتزم المدين الأصلي بضمان يسار المحال إذا تمت الحوالة بعقد بين المدين والمحال عليه وأقرها الدائن (255 ق م) (01ن)، أما إذا تمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه فلا يلتزم المدين بضمان يسار المحال عليه إلا

إذا وافق عليها. (01ن)